

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧٩٨ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء وتنظيم

المجلس الصحي المصري الصادر

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبيكتريولوجيا والباتولوجيَا وتنظيم معامل التشخيص الطبى ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية :

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب :

وعلى القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري :

وعلى القانون رقم ٤٨١ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة التوليد :

وعلى القانون رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن مزاولة مهنة طب وجراحة الأسنان :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر ، والهيئات

التي يشملها :

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨

لسنة ١٩٦٤ :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة الأطباء :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة أطباء الأسنان :

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة :

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الأطباء البيطريين ؛
 وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
 وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
 وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مهنة التمريض ؛
 وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء أكاديمية طبية عسكرية
 بالقوات المسلحة ؛
 وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم مزاولة مهنة العلاج الطبيعي ؛
 وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء النقابة العامة للعلاج الطبيعي ؛
 وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة ؛
 وعلى قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة
 لوزارة الصحة والسكان المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقانون رقم ١٤
 لسنة ٢٠١٤ ؛
 وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
 وعلى قانون تنظيم العمل في المستشفيات الجامعية الصادر بالقانون رقم ١٩
 لسنة ٢٠١٨ ؛
 وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون
 رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٨ ؛
 وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛
 وعلى قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحي المصري الصادر بالقانون رقم ١٢
 لسنة ٢٠٢٣ ؛
 وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان والتعليم العالي والبحث العلمي ؛
 وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛
 وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقه بشأن قانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحى المصرى المشار إليه ويلغى كل ما يخالفها من أحكام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٣) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

اللائحة التنفيذية

لقانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحي المصري

(الفصل الأول)

أهداف المجلس

مادة (١)

المجلس الصحي المصري هيئة عامة خدمية له شخصية اعتبارية ، يتبع رئيس الجمهورية ، وتعتبر إدارة الخدمات الطبية العسكرية للقوات المسلحة (الأكاديمية الطبية العسكرية ، كلية الطب بالقوات المسلحة) أحد فروع المجلس، ويشار إليه في مواد هذه اللائحة بالمجلس .

مادة (٢)

يهدف المجلس إلى تنظيم مجالات الصحة في مصر في نواحي التعليم ما بعد الجامعي ، التدريب التخصصي ، التأهيل وتطوير المستوى العلمي والسريري للأطباء ، والعاملين في مختلف المجالات الصحية ، وله على الأخص :

(أ) تطوير مستوى التدريب الطبي والصحي للأطباء والعاملين في مختلف التخصصات الطبية ولخريجي الكليات الطبية والصحية، واختبارهم للتحقق من استيفائهم للتأهيل الكافي للممارسة الطبية والصحية الآمنة، لضمان تحسين الخدمات الصحية في جمهورية مصر العربية ، وفقاً للسياسة الصحية والطبية العامة للدولة .

(ب) تحقيق التكامل والتعاون في مجال التدريب الصحي بين المجلس والهيئات وال المجالس العلمية المختلفة في مجالات التخصصات ذاتها داخل جمهورية مصر العربية وخارجها ، لتحقيق المعايير الدولية للممارسة الصحية الآمنة، ولمسايرة المجلس للتقدم العلمي.

(الفصل الثاني)

اختبار التأهيل لمزاولة المهن الصحية

مادة (٣)

يعقد المجلس الاختبارات المؤهلة للحصول على ترخيص مزاولة المهن الصحية، ويشترط أن يجتاز طالب الترخيص بنجاح الاختبار الذي يقررته المجالس للحصول على الترخيص .

مادة (٤)

يشكل مجلس الإدارة لجأنا متخصصة لكل فرع من فروع المهن الصحية لاقتراح معايير وإجراءات وقواعد الاختبارات التي يعقدها المجلس بعد التنسيق مع الجهات المختصة بمنح تراخيص مزاولة المهن الصحية .

مادة (٥)

تستعين كل لجنة متخصصة لكل فرع من فروع المهن الصحية بأمانة علمية في كل تخصص من التخصصات لوضع المحتوى العلمي لامتحان، كل فيما يخصه، وكذلك إنشاء بنك للأسئلة والامتحانات التجريبية.

مادة (٦)

تعقد الاختبارات المؤهلة لمزاولة المهن الصحية مرتين سنويًا على الأقل في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، على أن يتم الإعلان عن تلك المواعيد قبل موعد عقدها بشهر على الأقل على الموقع الرسمي للمجلس على شبكة المعلومات الدولية .

ولا يجوز لطالب الترخيص إعادة دخول الامتحان حال عدم اجتيازه إلا بعد مرور أربعة أشهر على الأقل على أداء الامتحان السابق.

مادة (٧)

يلتزم مجلس الإدارة بإرسال النتائج النهائية وتحليلها السيكوميترى (analysis psychometric) إلى الجهات المانحة للشهادات العلمية للمهن الصحية لاستخدامها فى تحدث المناهج وطرق التدريب والتدريس من أجل ضمان جودة وكفاءة خريجيها ، وكذا يلتزم بإرسال النتائج النهائية إلى الجهة المختصة بمنح التراخيص .

(الفصل الثالث)**شهادة البورد المصرى****مادة (٨)**

يمنح المجلس شهادة معتمدة تسمى « البورد » المصرى لمن يتقدم للحصول عليها من خريجى كليات القطاع الصحى بعد اجتياز البرنامج التدريسي والاختبار الموحد لكل تخصص من التخصصات الصحية الخاضعة لأحكام قانون إنشاء وتنظيم المجلس .

مادة (٩)

يشكل مجلس الإدارة مجلسا علميا لكل تخصص صحى بالبورد المصرى ، يقوم بأداء الدور المنوط به فى نطاق السياسة العامة التى يضعها مجلس الأمناء ، ويرفع كل مجلس علمى تقارير بصفة دورية عن مقترحاته إلى مجلس الإدارة لاعتمادها ، ويعمل المجلس العلمى من خلالها على ما يلى :

- (أ) تحدث الإطار المرجعى للمناهج التعليمية والتدريبية القائمة ، كل فى نطاق تخصصه والإشراف على تنفيذها ، والالتزام بجعل هذه المناهج متکاملة وقائمة على الكفاءة professional entrust able and curricula based competency

(ب) اقتراح نظم وإجراءات الاختبارات ، وأسماء الممتحنين ، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة للموافقة على الممتحنين الأجانب.

(ج) مراجعة نتائج اختبارات البورد المصري بعد معايرتها بالمعايير القياسية (settings standard) ورفعها إلى مجلس الإدارة للاعتماد النهائي وإعلانها .

(د) اقتراح نظام التقييم، والاعتراف بالشهادات المهنية والبرامج التدريبية ومعادلتها لكل تخصص على حدة من الجهات المانحة للشهادات والتدريب داخل الدولة وخارجها ، والمدد التي يلزم استيفاؤها والاختبارات التي يجب اجتيازها للحصول على البورد المصري ، واعتماد ذلك كله من مجلس الإدارة.

مادة (١٠)

يوضع البرنامج التعليمي والتربوي اللازم للحصول على شهادة البورد المصري وفقاً لمنهج متكمال قائم على إكساب المترب القدرة الضرورية لمارسة صحية آمنة، ويحد أدنى للمدة التدريبية التي يحددها المنهج العلمي لكل تخصص، ويهدف إلى زيادة المعلومات والمعرفة واكتساب مهارات إكلينيكية وفنية وتطوير وتعديل السلوك المهني للأفضل بما يرفع مستوى المترب.

مادة (١١)

يتم التدريب بأحد المستشفيات أو الجهات المعتمدة من مجلس الإدارة كمراكز للتدريب ، ويعتمد التدريب على إكساب المهارات الموثقة عن طريق التدريب العملي، بالإضافة إلى المحاضرات النظرية وحلقات العمل ومناقشة الدوريات العلمية الحديثة

والأنشطة التدريبية الأخرى ، وذلك من خلال مدربين يتم اختيارهم طبقاً للضوابط التي يقرّها مجلس الإدارة في هذا الشأن وتحت إشراف مباشر لمشرفين علميين من الأساتذة الجامعيين أو الاستشاريين في التخصص.

مادة (١٢)

يدون كل متدرج الأنشطة العملية والعلمية التي قام بها ، ويتم اعتماد تسجيل الأنشطة من المدرب أولاً بأول طبقاً للخريطة التدريبية ، ويجب استيفاء أعداد محددة لكل مهارة أو أنشطة عملية لكل تخصص طبقاً للمحتوى الذي يحدده المنهج العلمي لكل تخصص وبصورة جيدة قبل السماح للمدرب بدخول الامتحان النهائي .

مادة (١٣)

يمارس الطبيب المتدرج بالبورد المصري عمله بالمستشفى أو المركز التدريبي المعتمد ، ويتم تحديد الحقوق والواجبات الفنية له بما يتناسب مع الخبرة التي يكتسبها طبقاً للمحتوى العلمي للتخصص بناءً على ما يقترحه المجلس العلمي لكل تخصص صحي بالإضافة إلى الأنشطة التدريبية الأخرى .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على كافة التخصصات الصحية عند استيفاء معايير التدريب الخاصة بالبورد المصري لكل تخصص صحي .

(الفصل الرابع)

إدارة المجلس

مادة (١٤)

يشكل مجلس الأمناء برئاسة رئيس مجلس الوزراء ، وعضوية كل من :

١ - وزير الدفاع والإنتاج الحربي.

٢ - وزير الداخلية.

- ٣- الوزير المختص بشئون المالية.
- ٤- الوزير المختص بشئون التعليم العالي.
- ٥- الوزير المختص بشئون الصحة والسكان.
- ٦- ثلاثة خبراء في مجال التدريب الطبي والتأهيل الفني، يختارهم رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

ويصدر بتشكيل مجلس الأمانة قرار من رئيس مجلس الوزراء، ويجتمع مجلس الأمانة بصفة دورية كل ثلاثة أشهر ، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (١٥)

يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة رئيس تنفيذى ، وعضوية كل من :

- ١- رئيس الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .
- ٢- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية.
- ٣- رئيس إدارة الفتوى لوزارة الصحة بمجلس الدولة.
- ٤- أمين عام المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .
- ٥- رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية.
- ٦- مساعد وزير الداخلية لقطاع الخدمات الطبية.
- ٧- مدير كلية الطب بالقوات المسلحة.
- ٨- ممثل عن وزارة المالية ، يرشحه الوزير المختص بشئون المالية.
- ٩- ممثل عن وزارة الصحة ، يرشحه الوزير المختص بشئون الصحة والسكان.
- ١٠- ممثل عن وزارة التعليم العالي ، يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالي.
- ١١- ممثل عن المجلس الأعلى للجامعات ، يرشحه الوزير المختص بشئون التعليم العالي.

١٢ - ممثل عن كليات القطاع الصحى بجامعة الأزهر، يرشحه رئيس جامعة الأزهر.

١٣ - ممثلين عن التخصصات الصحية ، ترشحهم النقابات المختصة. ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتضمن القرار تحديد المعاملة المالية لأعضاء مجلس الإدارة، وتكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة أربع سنوات.

مادة (١٦)

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية كل شهر، أو بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وله أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لحضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت، على أن تتم الدعوة لحضور الاجتماعات قبلها بثلاثة أيام على الأقل وتسليم الدعوة لحضور الاجتماع وجدول الأعمال إلى كل عضو باليد أو ترسل بالبريد المسجل أو بأية وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة ، ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

(الفصل الخامس)

السجلات القومية

مادة (١٧)

ينشئ مجلس الإدارة سجلاً قومياً للعاملين بالقطاع الصحى العام والخاص، وتلتزم الجهات المانحة لترخيص مزاولة المهنة بربط بيانات طالبى الترخيص أو تجديده بذلك السجل ، كما تلتزم بموافاة مجلس الإدارة بالبيانات الازمة لتحديث السجل وفقاً لإجراءات التى يصدر بتنظيمها قرار من مجلس الإدارة.

مادة (١٨)

يكون لكل عضو من أعضاء المهن الصحية حساب على ذلك السجل يسمح له من خلاله بمراجعة بياناتة، وتقديم طلبات لتعديلها أو تحديتها ، والاطلاع على الخدمات الأخرى التي يقدمها المجلس.

مادة (١٩)

يدون في السجل جميع البرامج والدورات التدريبية المعتمدة والمراكز والجهات المعتمدة لتقديمها ، ويتم إتاحة هذه البيانات لأعضاء المهن الصحية لإعلامهم بالمراكز والجهات والدورات التي اعتمدها مجلس الإدارة.

مادة (٢٠)

يعمل مجلس الإدارة على إنشاء سجلات قومية للأمراض والتدخلات الطبية على مستوى الدولة ، وذلك بالتعاون مع جميع الجهات المسئولة عن تقديم الخدمة الصحية من خلال استيفاء البيانات الصحية للمترددين عليها.

(الفصل السادس)**اعتماد مراكز التدريب وضمان الجودة****مادة (٢١)**

يتم التدريب في مراكز التدريب المعتمدة من قبل مجلس الإدارة بما يحقق رسالة المجلس على أن يوفر لتلك المراكز كافة أشكال الدعم الفني سواء كانت حكومية أو خاصة لضمان أن يتم التدريب حسب الأنظمة والمناهج التي تم إقرارها .

مادة (٢٢)

يشترط لاعتماد المركز التدريبي استيفاؤه لمتطلبات المعايير العامة (الاعتماد المؤسسى) وفقا لنموذج المعايير العامة التي يعتمدتها مجلس الإدارة والتي تضمن توافر الخدمات التشخيصية والعلاجية، ومعدل ترددات مناسب من الحالات المرضية

لكل تخصص ، وكذلك توافر البنية التحتية المناسبة للتدريب والإقامة والإعاشة للمتدربين ، وكذلك تطبيق الحوكمة الإكلينيكية وما تتضمنه من وجود لجان أو إدارات مختصة بضمان الجودة ومناقشة المضاعفات والوفيات ومكافحة العدوى.

مادة (٢٣)

يشترط لاعتماد برامج تدريب التخصصات الصحية بالمراكز التدريبية (الاعتماد البرامجي) استيفاءً معايير التخصص طبقاً لمصفوفة التأهيل التي تضمن استيفاءً المتطلبات اللازمة للتدريب بكل تخصص وتوافر العدد الكافي من المدربين والكوادر الصحية بالشخص والتخصصات المساندة ، ويتم وضع أوزان نسبية لكل معيار من معايير الاعتماد يحدد مجموعها فئة المركز التدريبي والسنوات الأكاديمية التي يعتمد التدريب التخصصي بها ، على أن يشكل مجلس الإدارة لجان فرعية للتقييم والاعتماد المؤسسي والبرامجي والمتابعة.

مادة (٢٤)

تكون مدة الاعتماد المؤسسي أربع سنوات ميلادية ، ويلتزم المركز التدريبي بتقديم طلب لتجديد الاعتماد قبل انتهاء فترة اعتماده بستة أشهر على الأقل.

مادة (٢٥)

يوقف الاعتماد حال مخالفة المركز التدريسي لأى معيار من معايير الاعتماد ، ويكون الوقف لمدة لا تزيد على ستة أشهر يقدم خلالها المركز ما يفيد تلافي أسباب الوقف ، وإذا تم التأكد من زوال أسباب الوقف يجوز إلغاء قرار الوقف واستكمال برامج التدريب بالمركز ، ويلغى اعتماد المركز حال عدم تقديمه لما يثبت زوال أسباب الوقف خلال المدة المشار إليها.

ويحق للمتدربين المقيدين بتلك المراكز خلال فترة الوقف استكمال التدريب الخاص بهم بذات وضعهم التدريسي بأحد المراكز المعتمدة التي تقدم ذات المحتوى

التدریبی کما يحق لهم استرداد مصروفات التدريب بما يعادل مدة التدريب التي لم يستكملوها بالمركز الموقوف .

مادة (٢٦)

يلتزم المركز التدریبی المعتمد بتسوية منسق عام للتدريب من العاملين بالمركز من أعضاء الفريق الصحي وفقاً للمواصفات والمؤهلات والخبرات التي يشترطها المجلس، وتوافقى الأمانة العامة للمجلس ببياناته وطرق التواصل معه، ويخضع أداؤه للرقابة والتقييم وفقاً لطرق ونماذج تقييم الأداء التي يعتمدها مجلس الإدارة ، ويلتزم المركز التدریبی بتوفير كافة المتطلبات المطلوب الاستعانة بها لضمان القيام بعمله من موارد بشرية ومقرات وتجهيزات ، ويلتزم المنسق بموافقة الأمانة العامة للمجلس بالتقارير والبيانات التي تطلبها.

مادة (٢٧)

يلتزم المركز التدریبی المعتمد بتسوية مشرف إكلينيكي من المدربين المعتمدين لكل تخصص معتمد به، ويكون مسؤولاً عن توزيع المتدربين على المدربين ، ومتابعة استيفاء المتدربين لأنشطتهم ودوراتهم، ومتابعة قيام المدربين بمهامهم التدریبیة واستيفاء تقييماتهم للمتدربين.

مادة (٢٨)

يلتزم المركز التدریبی المعتمد بتوفير مدربين مستوفين لشروط الاعتماد التي يضعها مجلس الإدارة لكل تخصص ، على أن توافقى الأمانة العامة للمجلس ببياناتهم وسيرهم الذاتية والمستندات الدالة على صحتها ، ويلتزم المركز بتوفير مدربين بدلاء في حالة حدوث نقص في المدربين لأى سبب وذلك خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بأى حال ، وبعد الإخلال بذلك الالتزام سبباً من أسباب وقف الاعتماد.

مادة (٢٩)

يشكل مجلس الإدارة لجاناً مهنية علياً لكل مجال من مجالات الصحة) الطب البشري - طب الأسنان - الصيدلة - العلاج الطبيعي - التمريض - الطب البيطري - التخصصات الصحية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء) من المتخصصين في ذات المجال وتشرف هذه اللجان على جميع الأنشطة التدريبية المقدمة في التخصصات الصحية ، وتقترح معايير المحتوى التدريسي التخصصي لمختلف مستويات المهن الصحية ومعايير اختيار المحاضرين والممتحنين.

مادة (٣٠)

تلتزم اللجان المهنية العليا بالمجلس بتسمية مشرفين علميين يشرف كل منهم على مركز أو أكثر في نطاق جغرافي محدد ، ويتابع كل منهم في مجال تخصصه الصحي ما يلى :

(أ) التزام المراكز التدريبية بالمعايير التي تضمن جودة التعليم المهني والتدريب السريري والخاصة بتخصصاتهم ، وكذلك التزامها بالمواثيق الأخلاقية المهنية ، وبالمعايير التي تضمن تحقيق الممارسة الصحية الآمنة.

(ب) التزام المشرفين الإكلينيكين والمدربين بمهامهم واستيفائهم لمتطلبات التدريب طبقاً للمنهج العلمي لـكل تخصص والتزامهم بالمواثيق الأخلاقية المهنية .

(ج) حصول المتدربين في تخصصاتهم على القدر المطلوب من التدريب وفقاً لمستوى تدريبه بالتخصص والتزامه بالسلوك المهني وبنظام العمل وبمهامه الوظيفية وبالمواثيق الأخلاقية المهنية.

ويرفع كل مشرف علمي تقريراً شهرياً بنشاطه للجنة المهنية في مجال تخصصه ، وتوافق الأمانة العامة بكافة التقارير والتوصيات المقترحة بناً عليها.

مادة (٢١)

يقوم مجلس الإدارة بإجراء استطلاعات للرأى وقياسات لتقدير الأداء، تشمل جميع فئات المتعاملين مع المجلس والعاملين به ، وذلك للوقوف على مواطن القوة وفرص التحسن ، كما يقوم بوضع آلية لتلقي الشكاوى والمقترنات والتظلمات.

مادة (٢٢)

يضع مجلس الإدارة مؤشرات قياس الأداء بناء على البيانات الواردة من المجالس العلمية ، واللجان المشكلة به والمشرفين العلميين والإكلينيكين والمدربين والمتربين والمراكم التدريبية ومنسقى التدريب بها ، إلى جانب البيانات الصادرة عن نتائج التقديم والامتحانات والبيانات الناشئة عن استطلاعات الرأى لأعضاء المهن الصحية.

مادة (٢٣)

يضع مجلس الإدارة المعايير والاشتراطات الخاصة بالمدربين بما يضمن حصولهم على المؤهلات التي تؤهلهم لتقديم المحتوى العلمى والتدريبي المطلوب تنفيذه بالمركز المعتمد وكذلك حصولهم على التدريب الكافى الذى يؤهلهم لتوسيع المحتوى التدريبي إلى المتربين بطرق التدريب الحديثة التي يحددها مجلس الإدارة ، ويكون لكل مدرب حساب على سجل رقمي يسمح له بتسجيل أنشطته التدريبية ، ويكون الحساب مرتبطة بحسابات المتربين ، ويسمح بعمل التقييمات المتبادلة ، ويكون للرئيس التنفيذي القدرة على الاطلاع على كافة الأنشطة والتقييمات ليراقب من خلالها تنفيذ متطلبات التدريب.

مادة (٣٤)

يضع مجلس الإدارة معايير لمحنوى التدريب الصهى التخصصى تضمن ما يأتى :

(أ) حصول المتدرب على المتطلبات الأساسية العامة التي يحددها مجلس الإدارة.

(ب) حصول المتدرب خلال مدد التدريب بكل تخصص على المتطلبات التخصصية اللازمة لممارسة صحية آمنة وفعالة.

(ج) توزيع المحتوى على مدد التدريب وتصاعد الكفاءات والمهارات المكتسبة على مدار البرنامج التدريسي.

(د) مواكبة هذه المعايير للأساليب العالمية للتعليم والتدريب الصهى المهني.

(ه) تحديث المحتوى بصورة دورية أو كلما دعت الحاجة لضمان حصول المتدرب على أحدث مستجدات العلوم الصحية.

(الفصل السابع)**اللجان التخصصية****مادة (٣٥)**

يتولى مجلس الإدارة تشكيل اللجان التالية من بين الخبراء أو أعضاء هيئة

التدريس بالجامعات المتخصصة في مجال عملها :

أولاً - اللجان العلمية :

وتعمل على اقتراح معايير البرامج التدريبية وتقديم توصيات لمجلس الإدارة بشأن مدى ملاءمة البرامج أو مقدميها للاعتماد بناء على المعايير التي يضعها مجلس الإدارة ، ويشترط في جميع أعضاء اللجان العلمية أن يكونوا من الاستشاريين المؤهلين في فرع التخصص وأن تكون لهم خبرة في التدريب المهني ونظم التقييم والامتحانات، وتتولى كل لجنة انتخاب رئيسها بأغلبية أصوات أعضائها، كما يتولى

الرئيس اختيار أحد الأعضاء مقررا لها، ويجوز للجنة اقتراح زيادة أو نقص عدد أعضائها طبقا لظروف التخصص.

ثانياً - لجان متخصصة للسجلات الطبية القومية للأمراض والأوبئة المختلفة :

وتعمل على إعداد الإحصائيات والخرائط الصحية عن الأمراض، وكذلك إنشاء سجلات للتداخلات الطبية والجراحية المختلفة وذلك بالتنسيق مع الجمعيات الطبية المعنية.

ثالثاً - لجنة التقييم والمراجعة الداخلية :

وتختص بالمراجعة للتأكد من الالتزام بالمعايير التي تم إقرارها من مجلس الإدارة.

رابعاً - لجنة القوى البشرية :

وتختص بإنشاء سجلات للعاملين بالقطاع الصحي العام والخاص، ووضع أسس توزيع الفريق الصحي لإنماء المهارات المختلفة لديهم، وتقديم خدمة أفضل للمرضى بالاتفاق مع وزارة الصحة والسكان والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية وإدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة وقطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية مع مراعاة بعد الأمنى القومى لبعض الجهات ذات الطبيعة الخاصة والتى يصدر بشأنها قرار من مجلس الأمانة.

خامساً - لجنة الأخلاقيات الطبية :

وتعمل بالتنسيق مع وزارة الصحة والسكان والمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية وإدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة وقطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية على اقتراح معايير لتطبيق المعايير الأخلاقية المهنية لتحقيق الممارسة الصحية الآمنة، والعمل على مراقبتها مع توضيح بعض النقاط المهنية للعاملين بالقطاع الصحي للتعامل مع بعض المشاكل التى يواجهونها وتوضيح العقوبات

الخاصة، وإبداء الرأى فيما يقدم إليها من شكاوى فى مجال الرعاية الصحية وكذا الشكاوى المقدمة ضد الأطباء والعاملين بالقطاع الصحي، مع رفع توصياتها إلى مجلس الإدارة فى هذا الشأن والذى يرسلها بدوره للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات التنفيذية.

سادساً - لجنة رعاية حقوق أعضاء المهن الصحية :

وتعمل بالتنسيق مع النقابات المهنية على اتخاذ ما يلزم نحو رعاية أعضاء المهن الصحية.

سابعاً - لجنة الدلائل الإرشادية للتدخلات الطبية :

والتي تختص باقتراح الدلائل الإرشادية للتدخلات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الطبية والجهات ذات الشأن وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.

ثامناً - لجان التطوير المهني المستمر :

المعنية بالتقييم المستمر للعاملين بال المجال الصحى بجميع تخصصاتهم.

(الفصل الثامن)

أحكام عامة

مادة (٣٦)

يحدد القرار الصادر بتشكيل المجالس العلمية واللجان المنصوص عليها فى هذه اللائحة آليات وضوابط إعادة تشكيلها أو إنها عملها قبل انتهاء مدتھا ، والمعاملة المالية لأعضائها .

مادة (٣٧)

يصدر المجلس المعايير الازمة لتطبيق المعايير الأخلاقية المهنية لممارسة صحية آمنة على نحو يتسم بالفاعليّة والكفاءة والشفافية ، بناء على اقتراح لجنة الأخلاقيات الطبية .

مادة (٢٨)

يحصل المجلس الرسوم المقررة نظير الخدمات التي يقدمها على النحو المبين بجدوال الرسوم المرافق لهذه اللائحة .

(الفصل التاسع)

أحكام انتقالية

مادة (٣٩)

يستمر الوضع القانوني للمتدربين بالبرامج التدريبية التي قامت اللجنة العليا للتخصصات الطبية بتنظيمها قبل إلغائها بذات أوضاعهم من حيث سنوات تدريسيهم وحالتهم التدريبية و موقفهم من الامتحانات بنفس القواعد الإدارية والمالية التي تنظم حالة كل منهم طبقاً لجهة ترشيحه، ويكونون موظفين للتدريب بالمجلس الصحي المصري بدلاً من كونهم موظفين للتدريب باللجنة ويتحمل المجلس جميع الالتزامات تجاه خريجي البرامج التدريبية للجنة.

**جداول الرسوم المرفقة باللائحة التنفيذية
لقانون إنشاء وتنظيم المجلس الصحي المصري
ال الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٢**

أولاً - رسوم اعتماد الشهادات المهنية :

فئات الرسم	نوع الرسم
٢٠٠ جنية	اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لجميع المتربين للجامعات والجهات الحكومية .
٤٠٠ جنية	اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لجميع المتربين للجامعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني غير الهدافة للربح.
١٠٠ جنية	اعتماد الشهادات المهنية الصادرة من الجهات المانحة لجميع المتربين للجامعات والجهات الخاصة .

ثانياً - رسوم اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها :

القيمة المحددة	نوع الرسم
٦٠٠ جنية	اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها لتدريب البورد المصري (اعتماد مؤسسي طبقاً للمعايير العامة للتدريب) للجامعات والجهات الحكومية .
٨٠٠ جنية	اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها لتدريب البورد المصري (اعتماد مؤسسي طبقاً للمعايير العامة للتدريب) للجامعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني غير الهدافة للربح .
٣٠٠ جنية	اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها لتدريب البورد المصري (اعتماد مؤسسي طبقاً للمعايير العامة للتدريب) للجامعات والجهات الخاصة .
٣٠٠ جنية	اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها لتدريب البورد المصري (اعتماد برامج للتدريب في التخصص الواحد طبقاً للمعايير الخاصة بكل تخصص) للجامعات والجهات الحكومية .

نوع الرسم	القيمة المحددة
اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها لتدريب البورد المصري (اعتماد برامج للتدريب في التخصص الواحد طبقاً للمعايير الخاصة بكل تخصص) للجامعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني غير الهدافة للربح.	٥٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها لتدريب البورد المصري (اعتماد برامج للتدريب في التخصص الواحد طبقاً للمعايير الخاصة بكل تخصص) للجامعات والجهات الخاصة .	٢٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها لتدريب برامج التعليم الطبي المستمر للجامعات والجهات الحكومية.	١٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها لتدريب برامج التعليم الطبي المستمر للجامعات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني غير الهدافة للربح.	٣٠٠٠ جنيه
اعتماد أماكن التدريب الصحي وترخيصها لتدريب برامج التعليم الطبي المستمر للجامعات والجهات الخاصة .	١٠٠٠ جنيه

ثالثاً - رسوم اعتماد المشرفين :

نوع الرسم	فئات الرسم
اعتماد المشرفين	١٠٠٠ جنيه للمشرف

رابعاً - رسوم اعتماد برامج التدريب الصحية والمهنية المستمرة

الرسوم	القيمة للجهات الحكومية	القيمة للجهات الخاصة
١٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه	
بعد أقصى ٨٠٠٠ جنيه ويحسب الرسم على كسر الساعة بالمقابل المقرر للساعة الكاملة		اعتماد برامج التدريب الصحية والمهنية المستمرة للبرامج التدريبية في التخصصات الصحية للساعة المعتمدة

خامسًا - عقد الاختبار القومى لترخيص مزاولة المهنة واعتماد شهادة اجتيازه:

نوع الرسم	فناles الرسم للمصريين	فناles الرسم لغير المصريين
أداء الاختبار القومى لترخيص مزاولة المهنة لأول مرة	٢٠٠ جنية	٢٠٠ جنية
إعادة الاختبار القومى لترخيص مزاولة المهنة للمرة الأولى	٧٠٠ جنية	٢٠٠ جنية
إعادة الاختبار القومى لترخيص مزاولة المهنة للمرة الثانية	١٠٠ جنية	٢٠٠ جنية
إعادة الاختبار القومى لترخيص مزاولة المهنة للمرة الثالثة أو ما يليها من مرات	٢٠٠ جنية	٢٠٠ جنية

سادسًا - رسوم عقد اختبار البورد المصرى واعتماد شهادة اجتيازه :

نوع الرسم	فناles الرسم للمصريين	فناles الرسم لغير المصريين
أداء اختبار البورد المصرى النظري بأى جزء لأول مرة	١٥٠٠ جنية	٦٠٠ جنية
إعادة اختبار البورد المصرى النظري بأى جزء للمرة الأولى	٣٠٠ جنية	٨٠٠ جنية
إعادة اختبار البورد المصرى النظري بأى جزء للمرة الثانية	٦٠٠ جنية	١٠٠٠ جنية
إعادة اختبار البورد المصرى النظري بأى جزء للمرة الثالثة أو ما يليها من مرات	٨٠٠ جنية	١٢٠٠ جنية
أداء اختبار البورد المصرى السرىلى لأول مرة	٤٠٠ جنية	١٠٠٠ جنية
إعادة اختبار البورد المصرى السرىلى للمرة الأولى بأى جزء	٦٠٠ جنية	١٢٠٠ جنية
إعادة اختبار البورد المصرى السرىلى للمرة الثانية بأى جزء	٧٠٠ جنية	١٤٠٠ جنية
إعادة اختبار البورد المصرى السرىلى للمرة الثالثة أو ما يليها من مرات بأى جزء	٩٠٠ جنية	١٦٠٠ جنية